العدد
٢٤٢
السنة الثانية والأربعون

صدرت في ١١ ديسمبر ١٩٥٤م
الكويت اليوم
الجريدة الرسمية لحكومة الكويت
تصدرها وزارة الإعلام

الأحد
١ رمضان ١٤١٦ هـ
٢١ يناير (كانون ثاني) ١٩٩٦م

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦
بالموافقة على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

بعد الاطلاع على الدستور ،
وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه واصدرناه ،

مادة أولى

ووفق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٨٤ والمرافقة نصوصها لهذا القانون ، مع عدم الالتزام بكل من اختصاص اللجنة المنصوص عليه في المادة (٢٠) ، وبحكم الفقرة (١) من المادة (٣٠) من الاتفاقية .

مادة ثانية

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في : ٢٤ شعبان ١٤١٦هـ
الموافق : ١٥ يناير ١٩٩٦م

مذكرة ايضاحية
لمشروع القانون بالموافقة على إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٨٤ بالتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ودعت الجمعية الدول الاعضاء إلى التوقيع والتصديق والانضمام إلى هذه الاتفاقية التى تناهض التعذيب وتعمل على منعه أو ممارسته على الاشخاص مواطني كافة الدول، وتحظر هذه الاتفاقية تسليم أي شخص إلى دولة أخرى اذا كان ذلك سيعرضه للتعذيب، وتوجب على الدول الاعضاء اخطار دولة الشخص الاجنبي الذي يتم احتجازه وأسباب هذا الاعتقال، وتلزم الدولة باجراء تحقيق سريع ونزيه اذا تم ارتكاب أعمال تعذيب على إقليمها، ولكل من تعرض للتعذيب الحق في رفع شكوى إلى سلطات الدولة المختصة، وتضمن الدولة حماية من تعرض للتعذيب والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئه أو التخويف نتيجة لشكواه، وتضمن الدولة انصاف مع تعرض للتعذيب وعدم الاستشهاد بأية أقوال أو اعترافات تتم نتيجة للتعذيب.

ولما كانت دولة الكويت في مقدمة الدول التي تناهض التعذيب وتحظره اذ نصت المادة (٣١) من دستورها الصادر عام ١٩٦٢ بأن "... ولايعرض أي انسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطة بالكرامة"، ونصت المادة (٣٤) منه على "حظر ايذاء المتهم جسمانيا أو معنويا".

لذلك فإن انضمام دولة الكويت إلى هذه الاتفاقية يحقق مصلحتها، مع عدم التزامها بكل من اختصاص لجنة مناهضة التعذيب المنصوص عليه في المادة (٢٠)، ويحكم الفقرة (١) من المادة (٣٠) التي يبين اجراءات الفصل في النزاع الذي ينشأ من الدول بسبب تفسير هذه الاتفاقية أو تنفيذها وذلك في حالة عدم تسويته عن طريق التفاوض.

ولما كانت وزارة الخارجية قد أوصت بانضمام دولة الكويت إلى هذه الاتفاقية مع التحفظات السالفة الذكر وأبدت رغبتها في اتخاذ اجراءات التصديق عليها.

ولما كانت أحكام هذه الاتفاقية تتعلق بحقوق المواطنين العامة فإنه يتعين أن يتم التصديق عليها بقانون وفقا لحكم المادة (٧٠) فقرة ثانية من الدستور.

لذلك فقد أعد مشروع القانون المرافق للموافقة عليها.

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

اذ ترى أن الاعتراف بالحقوق المتساوية وغير القابلة للتصرف، لجميع أعضاء الأسرة البشرية هو، وفقا للمبادىء المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلم في العالم،

وإذ تدرك أن هذه الحقوق تستمد من الكرامة المتأصلة للانسان،

واذ تضع في اعتبارها الواجب الذي يقع على عاتق الدول بمقتضى الميثاق، وبخاصة بموجب المادة ٥٥ منه، بتعزيز احترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية، ومراعاتها على مستوى العالم،

ومراعاة منها للمادة ٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكلتاهما تنص على عدم جواز تعرض أحد للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

ومراعاة منها أيضا لاعلان حماية جميع الاشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٥،

ورغبة منها في زيادة فعالية النضال ضد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية في العالم قاطبة،

اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول

المادة ١

١ـ لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد "بالتعذيب" أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في انه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أى شخص ثالث أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشىء فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

٢ـ لاتخلّ هذه المادة بأي صك دولي أو تشريع وطني يتضمن أو يمكن أن يتضمن أحكاما ذات تطبيق أشمل.

المادة ٢

١ـ تتخذ كل دولة طرف اجراءات تشريعية أو ادارية أو قضائية فعّالة أو اية اجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي اقليم يخضع لاختصاصها القضائي.

٢ـ لايجوز التذرّع بأية ظروف استثنائية أياً كانت، سواء أكانت

هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارىء العامة الأخرى كمبرر للتعذيب.

٣- لايجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب.

المادة ٣

١- لايجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تعيده ("أن ترده") أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، اذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب.

٢- تراعى السلطات المختصه لتحديد ما اذا كانت هذه الأسباب متوافرة، جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك، في حالة الانطباق، وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الانسان في الدولة المعنية.

المادة ٤

١- تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي، وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكّل تواطؤ ومشاركة في التعذيب.

٢- تجعل كل دولة طرف هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة.

المادة ٥

١- تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من الاجراءات لاقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار اليها في المادة ٤ في الحالات التالية:

(أ) عند ارتكاب هذه الجرائم في أي اقليم يخضع لولايتها القضائية أو على ظهر سفينة أو على متن طائرة مسجلة في تلك الدولة.

(ب) عندما يكون مرتكب الجريمة المزعوم من مواطني تلك الدولة.

(ج) عندما يكون المعتدى عليه من مواطني تلك الدولة، اذا اعتبرت تلك الدولة ذلك مناسبا.

٢- تتخذ كل دولة طرف بالمثل ما يلزم من الاجراءات لاقامة ولايتها القضائية على هذه الجرائم في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة المزعوم موجودا في أي اقليم يخضع لولايتها القضائية ولاتقوم بتسليمه عملا بالمادة ٨ إلى أية دولة من الدول التي ورد ذكرها في الفقرة ١ من هذه المادة.

٣- لاتستثنى هذه الاتفاقية أي ولاية قضائية جنائية تمارس وفقا للقانون الداخلي.

المادة ٦

١- تقوم أية دولة طرف، لدى اقتناعها، بعد دراسة المعلومات المتوفرة لها، بأن الظروف تبرر احتجاز شخص موجود في أراضيها يدعى انه اقترف جرما مشارا اليه في المادة ٤ باحتجازه أو تتخذ أية اجراءات قانونية أخرى لضمان وجوده فيها. ويكون الاحتجاز والاجراءات القانونية الأخرى مطابقة لما ينص عليه قانون تلك الدولة على ألّا يستمر احتجاز الشخص إلا للمدة اللازمة للتمكين من اقامة أي دعوى جنائية أو من اتخاذ أي اجراءات لتسليمه.

٢- تقوم هذه الدولة فورا باجراء التحقيق الأولي فيما يتعلق بالوقائع.

٣- تتم مساعدة أي شخص محتجز وفقا للفقرة ١ من هذه المادة على الاتصال فورا بأقرب ممثل مختص للدولة التي هو من مواطنيها، أو بممثل الدولة التي يقيم فيها عادة ان كان بلا جنسية.

٤- لدى قيام دولة ما، عملا بهذه المادة، باحتجاز شخص ما، تخطر على الفور الدول المشار اليها في الفقرة ١ من المادة ٥، باحتجاز هذا الشخص وبالظروف التي تبرر اعتقاله. وعلى الدولة التي تجرى التحقيق الأولي الذي تنوخاه الفقرة ٢ من هذه المادة أن ترفع فورا ما توصلت اليه من النتائج الى الدول المذكوره مع الافصاح عما اذا كان في نيتها ممارسة ولايتها القضائية.

المادة ٧

١- تقوم الدولة الطرف التي يوجد في الاقليم الخاضع لولايتها القضائية شخص يدعى ارتكابه لأى من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٤ في الحالات التي تنوخاها المادة٥، بعرض القضية على سلطاتها المختصة بقصد تقديم الشخص للمحاكمة، اذا لم تقم بتسليمه.

٢- تتخذ هذه السلطات قرارها بنفس الأسلوب الذي تتبعه في حالة ارتكاب أية جريمة عادية ذات طبيعة خطيرة بموجب قانون تلك الدولة. وفي الحالات المشار اليهافي الفقرة ٢ من المادة ٥ ينبغي ألا تكون معايير الأدلة المطلوبة للمقاضاة والادانة بأي حال من الأحوال أقل صرامة من تلك التي تنطبق في الحالات المشار اليها في الفقرة ١ من المادة ٥.

٣- تكفل المعاملة العادلة في جميع مراحل الاجراءات القانونية لأي شخص تتخذ ضده تلك الاجراءات فيما يتعلق بأي من الجرائم المشار اليها في المادة ٤.

المادة ٨

١- تعتبر الجرائم المشار اليها في المادة ٤ جرائم قابلة لتسليم مرتكبيها في أية معاهدة لتسليم المجرمين تكون قائمة بين الدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطراف بادراج هذه الجرائم كجرائم قابلة لتسليم مرتكبيها في كل معاهدة تسليم تبرم بينها.

٢- اذا تسلمت دولة طرف طلبا للتسليم من دولة لاتربطها بها معاهدة لتسليم المجرمين، وكانت الدولة الأولى تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة لتسليم المجرمين، يجوز لهذه الدولة اعتبار هذه الاتفاقية أساسا قانونيا للتسليم فيما يختص بمثل هذه الجرائم. ويخضع التسليم للشروط الأخرى المنصوص عليها في قانون الدولة التي يقدّم اليها طلب التسليم.

٣- تعترف الدول الأطراف التي لا تجعل التسليم مرهونا بوجود معاهدة بأن هذه الجرائم قابلة لتسليم مرتكبيها فيما بينها طبقا للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة التي يقدّم اليها طلب التسليم.

٤- وتتم معاملة هذه الجرائم لأغراض التسليم بين الدول الأطراف، كما لو أنها اقترفت لا في المكان الذي حدثت فيه فحسب، بل أيضا في أراضي الدول المطالبة باقامة ولايتها القضائية طبقا للفقرة ١ من المادة٥.

المادة ٩

١ـ على كل دولة طرف أن تقدم إلى الدول الأطراف الأخرى أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالاجراءات الجنائية المتخذه بشأن أي من الجرائم المشار اليها في المادة ٤ ، بما في ذلك توفير جميع الأدلة الموجودة في حوزتها واللازمة للاجراءات .

٢ـ تنفذ الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة وفقا لما قد يوجد بينها من معاهدات لتبادل المساعدة القضائية .

المادة ١٠

١ـ تضمن كل دولة ادراج التعليم والاعلام فيما يتعلق بحظر التعذيب على الوجه الكامل في برامج تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ، سواء أكانوا من المدنين أو العسكريين ، والعاملين في ميدان الطب ، والموظفين العمومين أو غيرهم ممن قد تكون لهم علاقة باحتجاز أي فرد معرّض لأي شكل من اشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن أو باستجواب هذا الفرد أو معاملته .

٢ـ تضمن كل دولة طرف ادراج هذا الحظر في القوانين والتعليمات التي يتم اصدارها فيما يختص بواجبات ووظائف مثل هؤلاء الأشخاص .

المادة ١١

تبقي كل دولة قيد الاستعراض المنظّم قواعد الاستجواب ، وتعليماته وأساليبه وممارساته ، وكذلك الترتيبات المتعلقة بحجز ومعاملة الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من اشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن في أي اقليم يخضع لولايتها القضائية ، وذلك بقصد منع حدوث أي حالات تعذيب .

المادة ١٢

تضمن كل دولة طرف قيام سلطاتها المختصة باجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملا من أعمال التعذيب قد ارتكب في أي من الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية .

المادة ١٣

تضمن كل دولة طرف لأي فرد يدعي بأنه قد تعرّض للتعذيب في أي اقليم يخضع لولايتها القضائية ، الحق في ان يرفع شكوى الى سلطاتها المختصة وفي أن تنظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة وبنزاهة . وينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدّم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأي أدلة تقدّم .

المادة ١٤

١ـ تضمن كل دولة طرف ، في نظامها القانوني ، إنصاف من يتعرّض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب بما في ذلك وسائل اعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن ، وفي حالة وفاة المعتدي عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب ، يكون للأشخاص الذين كان يعولهم الحق في التعويض .

٢ـ ليس في هذه المادة مايمس أي حق للمعتدى عليه أو لغيره من الأشخاص فيما قد يوجد من تعويض بمقتضى القانون الوطني .

المادة ١٥

تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت انه تم الادلاء بها نتيجة للتعذيب ، كدليل في أية اجراءات ، الا اذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الادلاء بهذه الأقوال .

المادة ١٦

١ـ تتعهد كل دولة طرف بأن تمنع ، في أي اقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أى أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل الى حدّ التعذيب كما حددته المادة ١ ، عندما يرتكب موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية هذه الأعمال أو يحرض على ارتكابها ، أو عندما تتم بموافقته أو بسكوته عليها . وتنطبق بوجه خاص الالتزامات الواردة في المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ وذلك بالاستعاضة عن الاشارة الى التعذيب بالاشارة إلى غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .

٢ـ لاتخل أحكام هذه الاتفاقية بأحكام أي صك دولي آخر أو قانون وطني يحظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو يتصل بتسليم المجرمين أو طردهم .

الجزء الثاني

المادة ١٧

١ـ تنشأ لجنة لمناهضة التعذيب (يشار اليها فيما بعد باسم اللجنة) وتضطلع بالمهام المنصوص عليها فيما بعد . وتتألف اللجنة من عشرة خبراء على مستوى أخلاقي عال ومشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الانسان ، يعملون في اللجنة بصفتهم الشخصية . وتقوم الدول الأطراف بانتخابهم مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل وفائدة اشتراك بعض الأشخاص من ذوى الخبرة القانونية .

٢ـ ينتخب أعضاء اللجنة بطريق الاقتراع السرى من قائمة بأشخاص ترشحهم الدول الأطراف . ولكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من مواطنيها . وتضع الدول الأطراف في اعتبارها فائدة ترشيح أشخاص يكونون أيضا أعضاء في اللجنة المعنية بحقوق الانسان المنشأة بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولديهم الاستعداد للعمل في لجنة مناهضة التعذيب .

٣ـ يجرى انتخاب أعضاء اللجنة في اجتماعات الدول الأطراف التي يدعو إلى عقدها مرة كل سنتين الأمين العام للأمم المتحدة . وفي تلك الاجتماعات التي ينبغي ان يتكون نصابها القانوني من ثلثي الدول الأطراف ويكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم الحائزون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين المصوتين .

٤ـ يجرى الانتخاب الأول في موعد لايتجاوز ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية . ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة ، قبل موعد كل انتخاب بأربعة أشهر على الأقل ، بتوجيه رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون ثلاثة أشهر . ويقوم الأمين العام باعداد قائمة بأسماء جميع المرشحين على هذا النحو مرتبة ترتيبا أبجديا ، مع بيان الدول الأطراف التي رشحتهم ، ويقدم هذه القائمة إلى الدول الأطراف .

٥ـ ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات، ويكونون مؤهلين لاعادة انتخابهم في حالة ترشيحهم مرة أخرى. غير أن مدة عضوية خمسة من الأعضاء الذين يتم انتخابهم في المرة الأولى تنتهي بعد سنتين، ويقوم رئيس الاجتماع المشار اليه في الفقرة ٣ من هذه المادة بعد الانتخاب الأول مباشرة، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بطريق القرعة.

٦ـ في حالة وفاة أحد أعضاء اللجنة أو استقالته أو عجزه لأي سبب آخر عن أداء مهامه المتعلقة باللجنة، تقوم الدولة الطرف التي رشحته بتعيين خبير آخر من مواطنيها للعمل في اللجنة للفترة المتبقية من مدة عضويته شريطة الحصول على موافقة أغلبية الدول الأطراف، وتعتبر الموافقة قد تمت ما لم تكن اجابة نصف عدد الدول الأطراف أو أكثر على ذلك بالنفي وذلك في غضون ستة أسابيع بعد قيام الأمين العام للأمم المتحدة بابلاغها بالتعيين المقترح.

٧ـ تتحمل الدول الأطراف نفقات أعضاء اللجنة أثناء أدائهم لمهامهم المتعلقة باللجنة.

المادة ١٨

١ ـ تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لمدة سنتين. ويجوز اعادة انتخابهم.

٢ ـ تضع اللجنة نظامها الداخلي على أن ينص، في جملة أمور، على ما يلي:

(أ) يكتمل النصاب القانوني بحضور ستة أعضاء:

(ب) تتخذ مقررات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

٣ ـ يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتوفير ما يلزم من الموظفين والتسهيلات لأداء اللجنة مهامها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو فعال.

٤ ـ يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بالدعوة الى عقد الاجتماع الأول للجنة. وبعد عقد اجتماعها الأول، تجتمع اللجنة في المواعيد التي ينص عليها نظامها الداخلي.

٥ ـ تكون الدول الأطراف مسئولة عما يتم تحمله من نفقات فيما يتعلق بعقد اجتماعات الدول الأطراف واللجنة بما في ذلك رد أي نفقات الى الأمم المتحدة مثل تكلفة الموظفين والتسهيلات التي تكون الأمم المتحدة قد تحملتها وفقا للمادة ٣ من هذه المادة.

المادة ١٩

١ ـ تقدم الدول الأطراف الى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير عن التدابير التي اتخذتها تنفيذا لتعهداتها بمقتضى هذه الاتفاقية، وذلك في غضون سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية، وتقدم الدول الأطراف بعد ذلك تقارير تكميلية مرة كل أربع سنوات عن أية تدابير جديدة تم اتخاذها، وغير ذلك من التقارير التي قد تطلبها اللجنة.

٢ ـ يحيل الأمين العام للأمم المتحدة التقارير الى جميع الدول الأطراف.

٣ ـ تنظراللجنة في كل تقرير، ولها أن تبدى كافة التعليقات العامة التي قد تراها مناسبة وأن ترسلها الى الدولة الطرف المعنية. وللدولة الطرف أن ترد على اللجنة بما ترتئيه من ملاحظات.

٤ ـ وللجنة أن تقرر، كما يتراءى لها، أن تدرج في تقريرها السنوي الذي تعده وفقا للمادة ٢٤ أية ملاحظات تكون قد أبدتها وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة الى جانب الملاحظات الواردة اليها من الدولة الطرف المعنية بشأن هذه الملاحظات وللجنة أيضا أن ترفق صورة من التقرير المقدم بموجب الفقرة ١ من هذه المادة، اذا طلبت ذلك الدولة الطرف المعنية.

المادة ٢٠

١ ـ اذا تلقت اللجنة معلومات موثوقا بها يبدو لها أنها تتضمن دلائل لها أساس قوى تشير الى أن تعذيبا يمارس على نحو منظم في أراضي دولة طرف، تدعو اللجنة الدولة الطرف المعنية الى التعاون في دراسة هذه المعلومات، وتحقيقا لهذه الغاية الى تقديم ملاحظات بصدد تلك المعلومات.

٢ ـ وللجنة بعد أن تأخذ في اعتبارها أية ملاحظات تكون قد قدمتها الدولة الطرف المعنية وأية معلومات ذات صلة متاحة لها، أن تعين، اذا قررت أن هناك ما يبرر ذلك، عضوا أو أكثر من أعضائها لاجراء تحقيق سرى وتقديم تقرير بهذا الشأن الى اللجنة بصورة مستعجلة.

٣ـ وفي حالة اجراء تحقيق بمقتضى الفقرة ٢ من هذه المادة، تلتمس اللجنة تعاون الدول الطرف المعنية. وقد يشمل التحقيق، بالاتفاق مع الدولة الطرف، القيام بزيارة أراضي الدولة المعنية.

٤ـ وعلى اللجنة، بعد فحص النتائج التي يتوصل اليها عضوها أو أعضاؤها وفقا للفقرة٢ من هذه المادة أن تحيل الى الدولة الطرف المعنية هذه النتائج مع أى تعليقات واقتراحات قد تبدو ملائمة بسبب الوضع القائم.

٥ ـ تكون جميع اجراءات اللجنة المشار اليها في الفقرات ١ الى ٤ من هذه المادة سرية، وفي جميع مراحل الاجراءات يلتمس تعاون الدولة الطرف ويجوز للجنة وبعد استكمال هذه الاجراءات المتعلقة بأى تحقيق يتم وفقا للفقرة ٢، أن تقرر بعد اجراء مشاورات مع الدولة الطرف المعنية ادراج بيان موجز بنتائج الاجراءات في تقريرها السنوى المعد وفقا للمادة ٢٤.

المادة ٢١

١ ـ لأية دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعلن، في أى وقت، بموجب هذه المادة، انها تعترف باختصاص اللجنة في أن تتسلم بلاغات تفيد أن دولة طرفا تدعي بأن دولة طرفا أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية في أن تنظر في تلك البلاغات. ولا يجوز تسلم البلاغات والنظر فيها وفقا للاجراءات المبينة في هذه المادة، الا في حالة تقديمها من دولة طرف أعلنت اعترافها باختصاص اللجنة فيما يتعلق بها نفسها. ولا يجوز للجنة ان تتناول، بموجب هذه المادة، أى بلاغ اذا كان يتعلق بدولة طرف لم تقم باصدار مثل هذا الاعلان. ويتم تناول البلاغات الواردة بموجب هذه المادة، وفقا للاجراءات التالية:

(أ) يجوز لأى دولة طرف، اذا رأت أن دولة طرفا أخرى لا تقوم بتنفيذ أحكام الاتفاقية الحالية، أن تلفت نظر تلك الدولة الطرف لهذا الأمر برسالة خطية وعلى الدولة الطرف التي تتسلم الرسالة أن تقدم الى الدولة الطرف التي بعثت اليها بها في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمها الرسالة، تفسيرا أو أى بيان خطي يوضح فيه الأمر ويتضمن،

بقدر ما هو ممكن وملائم، اشارة الى الاجراءات ووسائل الانتصاف المحلية التي اتخذت أو ينتظر اتخاذها أو التي تتوفر بالنسبة لهذا الأمر.

(ب) في حالة عدم تسوية الأمر بما يرضي كلا من الدولتين الطرفين المعنيتين في غضون ستة أشهر من تاريخ ورود الرسالة الأولى الى الدولة المتسلمة يحق لأى من الدولتين أن تحيل الأمر الى اللجنة بواسطة إخطار توجهه الى اللجنة والى الدولة الأخرى.

(ج) لا تتناول اللجنة أى مسألة تحال اليها بمقتضى هذه المادة إلا بعد أن تتأكد من انه تم الالتجاء الى جميع وسائل الانتصاف المحلية المتوفرة بالنسبة لهذا الأمر واستنفادها، وفقا لمبادىء القانون الدولي المعترف بها عموما، ولا تسرى هذه القاعدة في حالة اطالة مدة تطبيق وسائل الانتصاف بصورة غير معقولة أو في حالة عدم احتمال انصاف الشخص الذي وقع ضحية لانتهاك هذه الاتفاقية على نحو فعال.

(د) تعقد اللجنة اجتماعات مغلقة عند قيامها بدراسة البلاغات المقدمة لها بموجب هذه المادة.

(هـ) مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ج)، تتيح اللجنة مساعيها الحميدة للدول الأطراف المعنية بهدف التوصل الى حل ودى للمسألة على أساس احترام الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية. وتحقيقا لهذا الغرض، يجوز للجنة ان تنشىء، عند الاقتضاء، لجنة مخصصة للتوفيق.

(و) يجوز للجنة ان تطلب الى الدول الأطراف المعنية، المشار اليها في الفقرة الفرعية (ب) أن تزودها بأية معلومات ذات صلة في أية مسألة محالة اليها بمقتضى هذه المادة.

(ز) يحق للدول الأطراف المعنية، المشار اليها في الفقرة الفرعية(ب)، ان تكون ممثلة اثناء نظر اللجنة في المسألة وأن تقدم مذكرات شفوية أو كتابية أو كليهما.

(ح) تقدم اللجنة تقريرا، خلال اثني عشر شهرا من تاريخ استلام الاخطار المنصوص عليه في الفقرة الفرعية(ب).

«١» في حالة التوصل الى حل في اطار أحكام واردة في الفقرة الفرعية(هـ)، تقصر اللجنة تقريرها على بيان موجز بالوقائع والحل الذي تم التوصل اليه.

«٢» في حالة عدم التوصل الى حل في اطار أحكام الفقرة الفرعية(ج) تقصر اللجنة تقريرها على بيان موجز بالوقائع على أن ترفق به المذكرات الخطية ومحضرا بالمذكرات الشفوية التي أعدتها الدول الأطراف المعنية.

ويبلغ التقرير في كل مسألة الى الدول الأطراف المعنية.

٢ ـ تصبح أحكام هذه المادة نافذة المفعول اذا أصدرت خمس من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية اعلانات بموجب الفقرة ١ من هذه المادة. وتودع الدول الأطراف هذه الاعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذى سيرسل نسخا منها الى الدول الأطراف الأخرى ويجوز سحب أى اعلان في أى وقت باخطار يوجه الى الأمين العام. ولا يخل هذا السحب بنظر أية مسألة تشكل موضوع بلاغ سبقت احالته بمقتضى هذه المادة بعد أن يتسلم الأمين العام اخطار سحب الاعلان ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت اعلانا جديدا.

المادة ٢٢

١ ـ يجوز لأية دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعلن في أي وقت انها تعترف بمقتضى هذه المادة باختصاص اللجنة في تسلم ودراسة بلاغات واردة من أفراد أو نيابة عن أفراد يخضعون لولايتها القانونية ويدعون انهم ضحايا لانتهاك دولة طرف أحكام الاتفاقية. ولا يجوز للجنة أن تتسلم أي بلاغ اذا كان يتصل بدولة طرف في الاتفاقية لم تصدر مثل هذا الاعلان.

٢ ـ تعتبر اللجنة أي بلاغ مقدم بموجب هذه المادة غير مقبول اذا كان غفلا من التوقيع أو إذا رأت أنه يشكل اساءة لاستعمال حق تقديم مثل هذه البلاغات أو انه لا يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية.

٣ ـ مع مراعاة نصوص الفقرة ٢، توجه اللجنة نظر الدولة الطرف في هذه الاتفاقية التي تكون قد اصدرت اعلانا بموجب الفقرة ١ ويدعى بأنها تنتهك أيا من أحكام الاتفاقية الى أية بلاغات معروضة عليها بمقتضى هذه المادة. وتقدم الدولة التي تتسلم لفت النظر المشار اليه الى اللجنة في غضون ستة أشهر تفسيرات أو بيانات كتابية توضح الأمر ووسائل الانتصاف التي اتخذتها تلك الدولة، ان وجدت.

٤ ـ تنظر اللجنة في البلاغات التي تتسلمها بموجب هذه المادة في ضوء جميع المعلومات المتوفرة لديها من مقدم البلاغ أو من ينوب عنه ومن الدولة الطرف المعنية.

٥ ـ لا تنظر اللجنة في أي بلاغات يتقدم بها أي فرد بموجب هذه المادة ما لم تتحق من:

(أ) ان المسألة نفسها لم يجر بحثها، ولا يجري بحثها بموجب أي اجراء من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية؛

(ب) ان الفرد قد استنفد جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة، ولا تسري هذه القاعدة في حالة اطالة مدة تطبيق وسائل الانتصاف بصورة غير معقولة أو في حالة عدم احتمال انصاف الشخص الذي وقع ضحية لانتهاك هذه الاتفاقية على نحو فعال.

٦ ـ تعقد اللجنة اجتماعات مغلقة عند قيامها بدراسة البلاغات المقدمة لها بموجب هذه المادة.

٧ ـ تبعث اللجنة بوجهات نظرها الى الدولة الطرف المعنية والى مقدم البلاغ.

٨ ـ تصبح أحكام هذه المادة نافذة المفعول اذا أصدرت خمس من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية اعلانات بموجب الفقرة ١ من هذه المادة. وتودع الدول الأطراف هذه الاعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي سيرسل نسخا منها الى الدول الأطراف الأخرى. ويجوز سحب أي اعلان في أي وقت باخطار يوجه الى الأمين العام. ولا يخل هذا السحب بنظر أية مسألة تشكل موضوع بلاغ سبقت احالته بمقتضى هذه المادة ولا يجوز تسلم أي بلاغ من أية دولة طرف بمقتضى هذه المادة بعد أن يتسلم الأمين العام اخطار سحب الاعلان ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت اعلانا جديدا.

المادة ٢٣

يحق لأعضاء اللجنة ولأعضاء لجان التوفيق المخصصة، الذين يعينون بمقتضى الفقرة الفرعية ١ (هـ) من المادة ٢١ التمتع بالتسهيلات والامتيازات والحصانات التي يتمتع بها الخبراء الموفدون في

مهام متعلقة بالأمم المتحدة كما هو منصوص عليه في الفروع ذات الصلة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

المادة ٢٤

تقدم اللجنة الى الدول الأطراف والى الجمعية العامة للأمم المتحدة تقريرا سنويا عن أنشطتها المضطلع بها بموجب هذه الاتفاقية.

الجزء الثالث

المادة ٢٥

١ ـ يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول.

٢ ـ تخضع هذه الاتفاقية لاجراء التصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٦

يفتح باب الانضمام الى هذه الاتفاقية لجميع الدول. ويصبح الانضمام ساري المفعول عند ايداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٧

١ ـ يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين بعد تاريخ ايداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ ـ يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لكل دولة تصدق عليها أو تنضم اليها بعد ايداع صك التصديق أو الانضمام العشرين في اليوم الثلاثين بعد تاريخ قيام الدولة بايداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخاصة بها.

المادة ٢٨

١ ـ يمكن لأي دولة وقت التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام اليها، أن تعلن انها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في المادة ٢٠.

٢ ـ يمكن لأي دولة طرف تكون قد أبدت تحفظا وفقا للفقرة ١ من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ، في أي وقت تشاء، بارسال اخطار الى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٩

١ ـ يجوز لأي دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تقترح ادخال تعديل عليها وأن تقدمه الى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام بناء على ذلك، بابلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح مع طلب باخطاره بما اذا كانت هذه الدول تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في الاقتراح والتصويت عليه. وفي حالة تأييد ثلث الدول الأطراف على الأقل في غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا التبليغ، بعقد هذا المؤتمر، يدعو الأمين العام الى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم الأمين العام أي تعديل تعتمده أغلبية من الدول الأطراف الحاضرة في المؤتمر والمصوتة الى جميع الدول الأطراف لقبوله.

٢ ـ يبدأ نفاذ أي تعديل يتم اعتماده وفقا للفقرة ١ من هذه المادة عندما يخطر ثلثا الدول الأطراف في هذه الاتفاقية الأمين العام للأمم المتحدة بقبولها التعديل طبقا للاجراءات الدستورية لكل منها.

٣ ـ تكون التعديلات، عند بدء نفاذها، ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها. وتبقى الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأية تعديلات سابقة تكون قد قبلتها.

المادة ٣٠

١ ـ أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف فيما يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تنفيذها ولا يمكن تسويته عن طريق التفاوض، يطرح للتحكيم بناء على طلب احدى هذه الدول. فاذا لم تتمكن الأطراف في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الموافقة على تنظيم التحكيم، يجوز لأي من تلك الأطراف أن يحيل النزاع الى محكمة العدل الدولية بتقديم طلب وفقا للنظام الأساسي لهذه المحكمة.

٢ ـ يجوز لكل دولة أن تعلن في وقت توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام اليها، انها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة. ولن تكون الدول الاطراف الأخرى ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة بالنسبة لأي دولة طرف تكون قد أبدت هذا التحفظ.

٣ ـ يجوز في أي وقت لأي دولة أبدت تحفظا وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة ان تسحب هذا التحفظ بارسال اخطار الى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٣١

١ ـ يجوز لأي دولة طرف أن تنهي ارتباطها بهذه الاتفاقية باخطار كتابي ترسله الى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح الانهاء نافذا بعد مرور سنة على تاريخ تسلم الأمين العام هذا الاخطار.

٢ ـ لن يؤدي هذا الانهاء الى اعفاء الدولة الطرف من الالتزامات الواقعة عليها بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بأي عمل أو اغفال يحدث قبل التاريخ الذي يصبح فيه الانهاء نافذا. ولن يخل الانهاء بأي شكل باستمرار نظر أي مسألة تكون اللجنة ماضية في نظرها بالفعل قبل التاريخ الذي يصبح فيه الانهاء نافذا.

٣ ـ بعد التاريخ الذي يصبح فيه انهاء ارتباط دولة طرف بالاتفاقية نافذا، لا تبدأ اللجنة النظر في أي مسألة جديدة تتعلق بتلك الدولة.

المادة ٣٢

يعلم الأمين العام للأمم المتحدة جميع أعضاء الأمم المتحدة وجميع الدول التي وقعت هذه الاتفاقية أو انضمت اليها بالتفاصيل التالية:

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تتم بموجب المادتين ٢٥ و ٢٦؛

(ب) تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بموجب المادة ٢٧، وكذلك تاريخ بدء نفاذ أية تعديلات تدخل عليها بموجب المادة ٢٩؛

(ج) حالات الانهاء بمقتضى المادة ٣١.

المادة ٣٣

١ ـ تودع هذه الاتفاقية، التي تتساوي نصوصها الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ ـ يرسل الأمين العام للأمم المتحدة نسخا مصدقة من هذه الاتفاقية الى جميع الدول.